

الورد للورد



• رئيس مجلس النواب خليفة الظهراني يكرم عددا من الموظفات بمناسبة يوم المرأة العالمي

قدمته كتلة المنبر الإسلامي ولم يترافع عنه أحد أمس ”صندوق المعسرّين“ يتعسرّ ويسقط على أعتاب النواب

رفض مجلس النواب توصية لجنة الخدمات بالموافقة على مقترح بقانون تقدمت به كتلة المنبر الإسلامي، بخصوص إنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المدنيين الذين يبثت اعسارهم قضائياً في سداد قروض استهلاكية ومقسطة غير تجارية تجاه الجهات الحكومية والمؤسسات المالية. وجاء هذا الرفض الذي يبدو أن الكتل توافقت عليه، إذ لم يقف أحد من كتلة المنبر للدفاع عن المقترح.

في غابة الصعوبة من حيث تحديد نوعية القروض الاستهلاكية التي من الممكن أن يقوم الصندوق المقترح بتسديدها، كما إن إنشاء الصندوق سيضع المقترضين للحصول على قروض استهلاكية قد لا تكون ضرورية (للسفر مثلاً أو شراء سيارة جديدة) وذلك استفلاً للصندوق المقترح، بينما من الأفضل أن يتم توجيه المال العام إلى احتياجات أكثر أهمية للمجتمع.

وأشار إلى أن ”الصندوق المقترح سيحمي المصارف بالدرجة الأولى، حيث سيضمن لهذه المصارف سداد القروض المقدمة بالتالي فإن المصارف هي التي ستستفيد وليس المواطن“.

وذكر المصرف المركزي ”أن المصارف التجارية العاملة في المملكة تقوم بجدولة القروض الاستهلاكية في كثير من الحالات التي تنتج عن فقدان الوظيفة أو العجز“.

المصرفي في تلك الدول“.

وقدم المصرف عدة مبررات لرفض المشروع، إذ قال ”إن إنشاء هذا الصندوق سيؤدي إلى ما يعرف بظاهرة الخطر المعنوي، إذ إن اعتقاد المقترضين أن الصندوق سوف يقوم بسداد قروضهم سيضع على الاقتراض حتى في حال عدم وجود حاجة لذلك، كما أن المصارف بطبيعة الحال ستقوم بإقراض العديد من المواطنين دون النظر إلى ملاءتهم المالية، ما قد يؤدي إلى ارتفاع نسبة المخاطر المرتبطة بهذه القروض“.

وأشار المصرف إلى أنه ”بالنظر إلى البيانات المتوافرة لدى المصرف المركزي عن القروض الاستهلاكية، يتبين أن نسبة الإعسار في هذا النوع من القروض ليست كبيرة، حيث بلغت نسبة القروض المعسرة من إجمالي القروض الاستهلاكية 2.2% فقط في نهاية سبتمبر 2008“.

وقال ”في حالة إنشاء الصندوق، فإن تطبيق القانون المقترح سيكون

وكانت وزارة المالية والمصرف المركزي، قالوا خلال مناقشات المقترح في لجنة الخدمات، أن ”المصرف يرى أن استخدام المال العام في توفير حماية أو تعويض لثريحة من زبائن البنوك غير مبرر وترسل إشارات خاطئة عن الأسلوب الأمثل لاستخدام المال العام في تغطية احتياجات المجتمع الأساسية، ما يؤدي إلى فتح المجال أمام قطاعات أخرى لمطالبة المعاملة بالمثل في حالة حدوث حالات إعسار مالي أو مشاكل مالية مع البنوك، وأن استخدام المال العام في معالجة المشاكل المالية يجب أن يحصر في الحالات التي تؤدي إلى مخاطر تضر بالموقف المالي للبلاد أو حالة حدوث انهيار لمؤسسات مالية كبيرة يؤدي فشلها إلى تداعيات خطيرة على سلامة واستقرار الوضع المالي والمصرفي، وتؤكد الأحداث والتطورات التي شهدتها العالم خلال عام 2008 هذا التوجه عندما قامت العديد من الدول بتوفير دعم مالي لمؤسسات مالية من أجل تعزيز الثقة والاستقرار في النظام

استبدال مأموري الضبط في السياحة دورياً والكشف على ذمهم المالية

وافق مجلس النواب أمس على مقترح قانون لتعديل مرسوم قانون بشأن تنظيم السياحة وذلك بشأن تقوية الجانب الرقابي على المنشآت السياحية، وقدم المقترح نواب من كتلة الأصالة وتمت الموافقة عليه ورفعته الحكومة للصياغة. ويهدف الاقتراح بقانون إلى تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1986 بشأن تنظيم السياحة، وذلك بإضافة مادتين لإلزام السلطة المختصة بتعيين عدد لا يقل عن عشرين موظفاً لهم صفة مأمور الضبط القضائي ولمدد محددة، وجعل سلطة الجهة الإدارية مقيدة بدلاً من سلطتها التقديرية الواسعة لدواعي المصلحة العامة.

الحد الأقصى لتقاعد العسكريين 4 آلاف دينار فقط

وافق مجلس النواب أمس على اقتراح بقانون لتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 11 لسنة 1976 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام، وذلك لوضع حد أقصى للمعاش التقاعدي لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام بما في ذلك الوزراء ومن في حكمهم. ويهدف الاقتراح إلى تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام، حيث تضمن الاقتراح أربع مواد؛ نصت المادة الأولى منها على تحديد حد أقصى للراتب الشهري الخاضع للاشتراك بحيث لا يتجاوز 4000 دينار لكافة ضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام بما فيهم الوزراء ومن في حكمهم، كما تنص المادة الثانية على أساس الراتب الخاضع للاشتراك وذلك أسوأ بما هو مطبق على العاملين في القطاع الأهلي، وذلك بإضافة فقرة جديدة للمادة (12) نصها التالي:

ويكون الحد الأقصى للراتب الشهري الخاضع لاستقطاع الاشتراك أربعة آلاف دينار ويتم تسوية جميع الحقوق الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون على أساس الراتب الخاضع للاشتراك بمن في ذلك الوزراء ومن في حكمهم.

ونص المواد المقترحة على أنه ”على السلطة المختصة مراعاة استبدال الموظفين المخولين صفة مأموري الضبط القضائي كل ثلاثة شهور وبحد أقصى ستة شهور، ولا يجوز التمديد بعد هذه المدة بأي حال من الأحوال“.

وأيضاً ”يجوز للسلطة المختصة بعد مرور عام على الأقل من تاريخ انتهاء فترة عمل الموظف الذي خول صفة مأمور الضبط القضائي إعادة منحه هذه الصفة بذات الشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون“.

وأنه يجب أن ”تصدر السلطة المختصة خلال شهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية القرارات التي تبين أخلقيات وقيم العمل في هذه الوظيفة وحالات وشروط وأحكام الإفصاح عن الذمة المالية للموظف الذي يمنح صفة مأمور الضبط القضائي“.



القانوني

لا يجادل



لا تخفيض لمعاش المتقاعد

إذا انتهت خدمته بسبب الاستقالة

وافق مجلس النواب أمس على اقتراح بقانون بشأن تعديل أحكام قانون رقم 13 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، ويختص التعديل بإلغاء تخفيض معاش المتقاعد إذا انتهت خدمته بسبب الاستقالة.

وألقى المجلس مادة في القانون، تنص على ”إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة، يخفض المعاش بنسبة 5% إذا قلت سن الموظف عن 45 سنة، وبنسبة 2،5% إذا زادت عن ذلك وقلت عن 50 سنة“.

وقال مقدمو المقترح وهم نواب من كتلة المنبر الإسلامي، إن الخصم من معاش الموظف المستقيل، والذي تبلغ نسبته 5% إذا قلت سنه عن 45 سنة وبنسبة 2،5% إذا زادت عن ذلك وقلت عن 50 سنة، هذا الخصم يشكل إجحافاً بحق المتقاعد الذي اجتاز المدة القانونية لاستحقاق المعاش التقاعدي بأي نسبة كانت، كما أن صرف المعاش التقاعدي دون خصومات لن يكفل الدولة أعباء مالية كبيرة مقارنة بما قدمه المتقاعدون من خدمات جليلة، إضافة إلى أن المتقاعد أحوال للزيادة منه إلى نقصان في معاشه التقاعدي. كما أن المعاش التقاعدي يشكل أهمية بالغة لفئة كبيرة من أبناء المجتمع البحريني، خاصة في ظل الارتفاع المستمر للأسعار والأزمة الاقتصادية التي ألقت بظلالها على جميع الجوانب الحياتية، وأيضاً لا يمس المعاش التقاعدي شريحة المتقاعدين فقط بل يمتد ليطال بتأثيره أسرهم الذين يقتاتون على هذا المعاش، نظراً لما يشكله لهم كمصدر رزق وحيد لدخل الأسرة.